



الجامعة الملكية المغربية للرياضة
Fédération Royale Marocaine de Tir Sportif

النظام الأساسي



0030

26 نونبر 2014



النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية، المشار إليها اختصاراً بـ "ج.م.م.ر.ر." المحدثه في 1960، هي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية بمستودع مصالح المياه والغابات، حي أكدا بالرباط. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب الإداري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية للرياضة هو على الشكل التالي:



رمز الجامعة الملكية المغربية للرياضة هو: ج.م.م.ر.ر.

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للرياضة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للرياضة إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الرياضة بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية لرياضة الرياضة والكنفدرالية الإفريقية لرياضة الرياضة.

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الرياضة، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم وتدير منافسات الرياضة الرياضية في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزاً بلقب وطني أو جمهوي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية لرياضة الرياضة؛
3. تحصيل وتدير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية لرياضة الرياضة؛
- الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية لرياضة الرياضة.



ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة الرماية وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة الرماية والسهر على احترامها؛
2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة الرماية على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية والجامعة الدولية التي تنضوي إليها؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للرياضة الرياضية، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وقيادتهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية و الجامعة الدولية لرياضة الرماية والكونفدرالية الإفريقية لرياضة الرماية والاتحادات الجهوية لرياضة الرماية؛
5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بتراسة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الرماية، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمد عليها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، وكذا تكوين وتدريب الفرق الوطنية للرياضة الرياضية؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للرياضة الرياضية؛
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحهم كل سنة؛
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة الرماية؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
11. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة الرماية بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر يخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة الرماية المحدد من طرف السلطات العمومية؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الرماية؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة الرماية وضمان ممارسته؛



16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة رياضة الرماية.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية

المادة 7

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشطون :

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المتخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية.

ب. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الرماية. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية؛
- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية للرماية الرياضية، وكذا الكونغرس الدولية الإفريقية لرياضة الرماية والاتحادات الجهوية لرياضة الرماية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.



المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
- تمارس الرماية في ميادين الرماية مصادقا عليها من طرف الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية؛
- تتوفر على عقار والتجهيزات الضرورية لممارسة الرماية؛
- تنقيد بمقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية أن:



- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها؛
- يضمن شرعية مسيريه الذين يجب أن يعينوا بصفة ديمقراطية؛
- يحتفظ بسجل لأعضائه وأن يقوم بإرسال هذا السجل إلى الجامعة على الأقل مرة في كل سنة.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية :

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الرماية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب الإداري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب :

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الرماية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب الإداري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصب المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.



الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضة

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضة

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضة من:

- الجمع العام؛
- المكتب الإداري؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للرياضة.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنويين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة ويمثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ويمثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحفيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري، أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر كل جمعية وكل شركة رياضية عن:

- صوت إضافي عن كل مجموعة 10 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 50% من منافسات البطولة الوطنية التي تنظمها الجامعة خلال الأربع سنوات الأخيرة؛

- صوت إضافي للنادي الذي ينتمي إليه حامل لقب بطل المغرب خلال الأربع مواسم السابقة؛
- 3 أصوات إضافية عن كل حفرة أولمبية مجهزة مع اعتماد سقف 3 حفر مجهزة؛
- صوت إضافي عن كل نشاط رياضي (الحفرة الدولية مجهزة مع اعتماد سقف 4 حفر، سكيت مع اعتماد سقف 3 حفر، مسار الصيد، مسدس وبنديقية ضغط هواء)؛
- صوت إضافي عن انخراط كل مجموعة (5) شبان جدد؛
- صوت إضافي عن انخراط كل مجموعة (3) سيدات جدد؛
- صوت إضافي عن مستودع الأسلحة؛
- صوت إضافي عن مرافق الاستقبال.

تثل كل عصبة محمية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة محمية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب الإداري بالجامعة خلال مدة ولايتهم. كما لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها الأشخاص الذاتيين الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالتين، يجب على الجهاز الإداري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العام

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول

الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:



- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضة وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق بالرياضة الرماية؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس المنتخب.



تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18 جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب الإداري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري عند حلول الاستحقاق، طبقاً للمادة 22 بعده؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب الإداري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمراً صحفياً حول محتوى أشغاله.



الجزء الفرعي الثاني الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب الإداري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
- إقالة المكتب الإداري، عند الاقتضاء؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.



تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس المنتدب.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب الإداري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني المكتب الإداري

الجزء الفرعي الأول قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب الإداري هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية للرياضة الرياضية ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية لرياضة الرماية التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها؛



12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛

13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛

14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

علاوة على ذلك، يبت المكتب الإداري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة القاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين :

صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة.

يفوض رئيس الجامعة مهام التسيير للرئيس المنتدب الذي يقوم مقامه في جميع اختصاصاته.

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب الإداري من 14 عضوا كالتالي:

- رئيس منتدب؛
- نائبين للرئيس المنتدب؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- سبعة مستشارين.



يشارك، بحكم القانون، في المكتب الإداري ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب الإداري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب الإداري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب الإداري مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب الإداري دون حق التصويت.



2. الانتخابات:

ينتخب أعضاء المكتب الإداري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس المنتدب أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها تتكون كل لائحة مرشحة من أعضاء يمثلون الجمعيات و الشركات الرياضية.

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يفوض رئيس المكتب الإداري، للرئيس المنتدب بممارسة مهامه.

3. التداول:

لا يمكن للمكتب الإداري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب الإداري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس المنتدب، يتم تعويضه مؤقتا من قبل أحد نواب الرئيس المنتدب إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب إداري جديد لولاية جديدة.



وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المدير بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المدير اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المدير مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المدير الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المدير، بحكم القانون، الرئيس المنتدب للجامعة الملكية المغربية للرياضة وهذه الصفة:

- يمثل الجامعة الملكية المغربية للرياضة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المدير؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المدير؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المدير؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمناسبات والتظاهرات التي للجامعة الحق في استغلالها؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.



يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس المنتدب الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأمانة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجمع العامة والمكتب المدير؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداولات الجمع العامة والمكتب المدير.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المدير؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المدير في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.



الفرع الثالث الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية للرياضة

الأجهزة التأديبية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الرماية، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.



الفرع الرابع
الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المدير أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المدير واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المدير، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفية مراقبة اللجنة من قبل المكتب المدير.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المدير من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المدير.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المدير عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجن الدائمة للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية لرياضة الرماية؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛



- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المدير إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب المدير أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المدير من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة تكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة.

وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة الرماية

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الرماية وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة الرماية ورياضة القوس والسهل. وتقوم اللجنة بتحديد الشروط الأساسية لمشاركة الفتيات في المنافسات الرياضية. وتقوم اللجنة بتحديد الشروط الأساسية لمشاركة الفتيات في المنافسات الرياضية.



المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضية طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة الرماية على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب الإداري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضة

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لرياضة الرماية التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة الرماية بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث البنى التحتية الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه البنى التحتية.



المادة 41

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الرماية وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب الإداري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للرماية من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

حقوق والتزامات حاملي بطاقة الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية

المادة 43

الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية

1.43. الرخصة الجامعية :

الترخيص الصادر من الجامعة يعد ترخيص شخصي واسمي، ويعبر عن الانخراط الطوعي لحاملي الترخيص في أهداف، والنظام الأساسي وكذلك مساطر الجامعة الملكية المغربية للرماية الرياضية.

يسمح الترخيص الجامعي لحامله المشاركة في الأنشطة الرياضية للجامعة.

يصدر الترخيص الجامعي مرة كل سنة ويتطابق مع الموسم الرياضي الذي يبتدئ من 01 أكتوبر الى غاية 30 شتنبر من السنة التالية.

لإصدار الرخصة الجامعية هناك نوعان من الإجراءات:

1- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يتم إرسال طلب الحصول على الرخصة من طرف المعني بالأمر إلى الجامعة عن طريق نادي الرماية الذي يعتزم الإخراط فيه و بعد ذلك يتسلم الراعي من الجامعة الرخصة الجامعية عبر النادي.



2- بالنسبة للأعضاء السابقين:

يتم منح الرخصة للمعنيين عبر النوادي بعد أداء واجبات الانخراط.

لا يمكن للدراي أن يتوفر إلا على رخصة واحدة خلال الموسم الرياضي.

2.43. رفض تسليم الرخصة :

يقوم المكتب الإداري بدراسة طلبات الترخيص التي يمكن أن يتم قبولها أو رفضها.

وعند الرفض يجب على المكتب الإداري أن يبرر قراره.

3.43. يمكن سحب الرخصة الجامعية في حالة مخالفة أحكام النظام الأساسي والقانون الداخلي ومسااطر الجامعة.

الباب الخامس

مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 44

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية للرياضة على مدى 12 شهرا، وتبتدى في من 01 أكتوبر وتنتهي في 30 شتنبر. يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني.

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب الإداري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس و أمين المال تنفيذ الميزانية حسب المسااطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب الإداري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.



المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للدراسة الرياضية من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛

- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.

في حالة غياب الرئيس، يمكن لأحد نواب الرئيس المنتدب، المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.



المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب الإداري.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في الشهر الأول من الموسم الرياضي. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 50

الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.



ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 51

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.
ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.
في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.
تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 52

مقتضيات انتقالية



يسر المكتب الإداري، بصيغته الحالية، في مزاولة مهامه إلى حين انتهاء مدة ولايته.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ



يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، وينسخ بموجبه النظام الأساسي السابق.

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 26 نونبر 2014 بمدينة الرباط.

